

## مواد بروتوكول شبكة تسهيل الأعمال العربية الأوروبية

2015/01/01

### المادة 1: اسم المكتب ومقره

1- الاسم الرسمي للمنظمة هو "شبكة تسهيل الأعمال العربية الأوروبية"، ويشار إليها في هذه الوثيقة باسم "الشبكة" أو "(AEN)".

2- اعتباراً من 2015/1/1 يتم استضافة مكتب الشبكة في عمان، بالأردن.

### المادة 2: المنظمات التأسيسية الشريكة

تشمل المنظمات التأسيسية الشريكة التالي<sup>1</sup>:

الجزائر	منتدى قادة الأعمال (FCE)
البحرين	غرفة تجارة وصناعة البحرين (BCCI)
الدنمارك	اتحاد الصناعات الدنماركية (DI)
مصر	اتحاد الصناعات المصرية (FEI)
	○ غرفة الصناعات الغذائية (CFI)
	○ مكتب الالتزام البيئي والتنمية المستدامة (ECO)
مجلس التعاون الخليجي	اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي (GFCCC)
الأردن	غرفة صناعة الأردن (JCI)
الكويت	غرفة تجارة وصناعة الكويت (KCCI)

<sup>1</sup> تعتبر غرف دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمات الأعمال التي يمكنها أن تثبت مشاركتها الفعالة في أكثر من اجتماعين للشبكة قبل 2015/1/1 منظمات تأسيسية شريكة.

لبنان	جمعية الصناعيين اللبنانيين (ALI)
ليبيا	المجلس الليبي لرجال الأعمال (LBC)
المغرب	الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM)
عمان	غرفة تجارة وصناعة عمان (OMCI)
فلسطين	اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية (FPCCIA)
قطر	غرفة تجارة وصناعة قطر (QCCI)
المملكة العربية السعودية	مجلس الغرف السعودية (CSC)
سوريا	غرفة صناعة دمشق وريفها (DCI)
تونس	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (UTICA)
الإمارات العربية المتحدة	اتحاد غرف التجارة لدولة الإمارات العربية المتحدة

### المادة 3: الرسالة

1- تتمثل رسالة الشبكة في التالي: تعزيز نمو القطاع الخاص من خلال الحوار بين القطاعين العام والخاص، وأنشطة التبادل بين الأعمال التجارية، وتقاسم المعرفة، وتطوير الخدمات التجارية، ودعم السياسات التي تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالإضافة إلى تعزيز الروابط التجارية بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

2- تحقق الشبكة هذه الرسالة من خلال التالي (على سبيل المثال لا الحصر):

أ) تنسيق أنشطة الأعضاء ودعمها؛

ب) تنظيم المؤتمرات والأحداث وعقد مجموعات العمل وتكوين فرق العمل؛

ج) تمثيل آراء ومصالح أعضائها في العلاقات السياسية والإدارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا؛

- د) التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية مع المنظمات ذات الصلة والهيئات المهنية، ويشمل ذلك المشاركة في المؤتمرات التي تتناول المجالات التي تتصل برسالة الشبكة؛
- هـ) الإعلان عن توافر الخدمات التي يقدمها بعض الأعضاء بين سائر الأعضاء؛
- و) تحديد صياغة موقف السياسات المشتركة، والحوار التالي مع النظراء الحكوميين حول فرص تحسين ظروف بيئة العمل؛
- ز) تيسير تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات من خلال النشرات الإخبارية، والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل؛
- ح) التأثير على الرأي العام من خلال عرض المكاسب الاجتماعية لتنمية القطاع الخاص؛
- ط) تحفيز إجراء الأبحاث حول مجال تنمية القطاع الخاص، والحوار التي تعوق هذه التنمية، ونشر المعلومات حول نتائج الأبحاث الحالية.

#### **المادة 4: الأعضاء وقبول أعضاء**

- 1- يمكن الانضمام إلى الشبكة في صورة أعضاء عاديين أو أعضاء منتسبين.
- 2- يتمتع الأعضاء العاديون بعضوية كاملة. تُمنح العضوية الكاملة لمنظمات الأعمال أو غرف التجارة التي تتصف بما يلي:
- أ) لديها عنوان مسجل في أوروبا أو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- ب) لديها أعضاء يقومون بتسديد رسوم الأعضاء المؤسسين.
- ج) تعمل بغية تحقيق مصلحة أعضائها؛
- د) لها نشاط مهني في مجال تنمية القطاع الخاص.
- 3- الأعضاء المنتسبون هم المؤسسات الخاصة التي تتصف بما يلي:
- أ) للشركة عنوان مسجل في أوروبا أو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
- ب) لها نشاط مهني في مجال تنمية القطاع الخاص.

أو أشخاص طبيعيين يتصفون بما يلي:

(ج) كانوا أعضاء في الشبكة؛

(د) أشخاص متقاعدون ولا يعملون بدوام كامل في منظمة لها عضوية عمل أو غرفة تجارة.

4- جميع الأعضاء، بما في ذلك المنظمات الجامعة، مدرجون بوصفهم أعضاء ثنائيين في الشبكة.

5- تمارس حقوق العضوية نيابة عنها من جانب شخص طبيعي واحد (1) يعينه العضو. ويجب أن يكون هذا الشخص مخولاً بموجب بروتوكول العضو المعني و / أو بموجب توكيل موجه للشبكة لتمثيل العضو المعني.

6- يمكن أن يعيد العضو المعني تعيين الشخص الطبيعي الذي حصل على حق تمثيله على النحو المحدد في هذه الفقرة دون حدود.

7- تقرر اللجنة التنفيذية قبول الأعضاء بعد تقديم طلب خطي - مصدقاً من رئيس الأمانة - من قبل العضو الجديد المحتمل.

8- تتماشى سنة العضوية مع السنة التقويمية.

### المادة 5: إنهاء العضوية

1- تنتهي العضوية نتيجة:

(أ) عدم وجود العضو، حتى وإن كان هذا نتيجة لعملية اندماج أو تفكك؛

(ب) إنهاء العضو لعضويته؛

(ج) إنهاء الشبكة للعضوية.

2- لا يمكن لأي من الطرفين أن ينهي العضوية إلا في نهاية عام العضوية، ويبلغ بانتهاء العضوية كتاباً فقط وحصراً، ويجب مراعاة وجود مدة إشعار لا تقل عن أربعة (4) أسابيع. وإذا لم يتم إنهاء العضوية في الوقت المناسب، تستمر العضوية حتى نهاية العام التقويمي المقبل.

3- يُعتبر إنهاء العضوية من قبل الشبكة نافذاً فقط من خلال اللجنة التنفيذية وحدها.

**المادة 6: طريقة العمل**

- 1- تجتمع الشبكة بأكملها عن طريق اللجنة التنفيذية على الأقل مرتين سنويًا.
- 2- يُعتبر اجتماع الشبكة نافذًا بموجب إشعار خطي يرسل إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بفترة لا تقل عن ستين (60) يومًا. ويجب أن يحدد الإشعار الموضوعات التي سيتناولها الاجتماع، وكذا مكان الاجتماع.
- 3- الأطراف التي يمكنها حضور اجتماعات الشبكة هم الأعضاء الذين يتمتعون بعضوية كاملة والأعضاء المنتسبون.
- 4- يُعقد اجتماع واحد على الأقل سنويًا، وهو الاجتماع السنوي، في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية.
- 5- يرأس اجتماعات الشبكة رئيس الأمانة العامة، وفي حالة غيابه/غيابها، يرأس الاجتماع شخص يتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية، سواء من أعضاء اللجنة أو من خارجها. إذا لم يحضر أي من أعضاء اللجنة التنفيذية، يقدم الاجتماع نفسه من يرأسه. ويشار إلى الشخص الذي يرأس اجتماع الشبكة على النحو المشار إليه في هذه الفقرة، فيما يلي باسم "الرئيس".
- 6- يحدد الرئيس طريقة تفعيل التصويت في اجتماع الشبكة، ما لم تحدد الشبكة في سائر اللوائح طريقة تفعيل التصويت.
- 7- يحق لكل عضو يتمتع بالعضوية الكاملة أن يدلي بصوته، ويحتسب صوتًا واحدًا؛ ولا يمتلك الأعضاء المنتسبين الحق في التصويت.
- 8- تُتخذ القرارات من خلال الأغلبية البسيطة.
- 9- يُعد تقييم نتائج التصويت التي يقدمها الرئيس في اجتماع الشبكة حاسمًا، وينطبق الأمر نفسه على مضمون القرار الذي يتم إقراره، طالما أن التصويت لا يتعلق باقتراح منصوص عليه كتابيًا.

10- إذا لم ينص القانون أو هذه المواد على وجوب الحصول على الأغلبية البسيطة، يتم إقرار جميع القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المدلى بها.

11- يحتفظ رئيس الأمانة العامة أو الشخص المعين من قبل رئيس الأمانة العامة بمحضر وقائع اجتماع الشبكة.

### المادة 7: الموارد والجوانب المالية

1- تبدأ السنة المالية للشبكة مع بداية السنة التقويمية.

2- تتكون الموارد المالية للشبكة من الاشتراكات السنوية للأعضاء، ومساهمات الجهات المانحة، ورسوم الانضمام، والإعانات، وأحكام الوصية، والوصايا، والهبات، والدخل الناتج عن وضع المنشورات وتنظيم المؤتمرات، وسائر أنواع الدخل.

3- تحدد اللجنة التنفيذية أي مساهمات سنوية مستحقة على الأعضاء لصالح الشبكة.

4- تحدد اللجنة التنفيذية مقدار البدلات المالية السنوية المقررة مقابل نفقات مشاركة الأعضاء في اجتماعات الشبكة.

5- يمكن للجنة التنفيذية أن تحدد ما إذا كان على الأعضاء الجدد دفع رسوم انضمام، ويتم تحديد المبلغ من قبل اللجنة التنفيذية.

6- في أول اجتماع سنوي للشبكة، تصدر اللجنة التنفيذية تقريرها السنوي عن سير الأمور في الشبكة والسياسة المتبعة. وتقدم اللجنة للاجتماع الميزانية العمومية، ووضع الإيرادات والمصروفات خلال الاجتماع السنوي.

يوقع أعضاء اللجنة على هذه الوثائق؛ وإذا كان هناك توقيع واحد غير مكتمل، يُشار إلى ذلك مع ذكر الأسباب.

**المادة 8: المانحون والرعاة**

1-الجهات المانحة أو الراعية هي أطراف خارجية تسمح اللجنة التنفيذية بانضمامها إلى الشبكة، وتدفع مساهمة واحدة فقط أو مساهمات دورية.

2-يحق للجنة التنفيذية في جميع الأوقات أن تنهي المنح / الرعاية بموجب إشعار خطي.

**المادة 9: اللجنة التنفيذية**

**المادة 1.9: التكوين**

1-تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة (5) أعضاء يتمتعون بعضوية كاملة، بما في ذلك الرئيس. ويسمح لعضو واحد (1) فقط من كل دولة بالانضمام إلى اللجنة التنفيذية.

2-يتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل جميع الأعضاء الذين يتمتعون بعضوية كاملة للشبكة مع ممثل واحد (1) من الأقسام الفرعية الخمسة (5) التالية:

i. البلد المضيف للأمانة العامة؛

ii. المانح / الراعي الرئيسي للشبكة؛

iii. عضو من دول مجلس التعاون الخليجي؛

iv. ممثل عن مصر

v. عضو من بلاد المغرب العربي وبلاد الشام (باستثناء مصر).

وفي الوقت نفسه، تعين الشبكة الرئيس وأمين الصندوق (شخصين اثنين) مختلفين) من بين أعضاء اللجنة التنفيذية.

3-إذا انتهت عضوية منظمة لها عضو في اللجنة التنفيذية، بما في ذلك الرئيس، خلال فترة تعيينه في اللجنة التنفيذية، يتولى سائر أعضاء اللجنة التنفيذية مهمة تعيين عضو جديد بموجب المادة 2.9.

4-يُعين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة سنتين(2). ويمكن أن يعيد جميع الأعضاء التقديم للحصول على العضوية بعد مرور عامين بما يتفق مع المادتين 1.4.9، و2.4.9.

### المادة 2.9: الإدارة، والمهام، والصلاحيات

- 1- تتولى اللجنة التنفيذية الإدارة العامة للشبكة. ويعتبر جميع أعضاء اللجنة التنفيذية مسئولون أمام الشبكة عن أداء واجبات المهام المفروضة عليهم. ويشمل ذلك حفظ سجلات التصرفات المالية للشبكة.
- 2- يتولى رئيس الأمانة العامة مهام الإدارة اليومية للشبكة.
- 3- تتولى اللجنة التنفيذية سنويًا تعيين محاسب للتدقيق في الميزانية العمومية وبيان الدخل والإنفاق، على أن يكون من البلد المستضيف للامانه العامة.

### المادة 3.9: التمثيل

- 1- تتولى اللجنة التنفيذية تمثيل الشبكة.
- 2- يُعطي الحق في التمثيل كذلك للرئيس بالاشتراك مع رئيس الأمانة العامة، أو أمين الصندوق، وكذلك رئيس الأمانة العامة بالاشتراك مع أمين الصندوق.
- 3- لا يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر منح توكيل لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة التنفيذية، أو إلى أي أطراف أخرى، سواء مجتمعين ومنفردين، لتمثيل الشبكة في إطار التوكيل المعني.

### المادة 4.9: طريقة العمل

- 1- يمتلك الرئيس، وكذا عضوين اثنين على الأقل من سائر أعضاء اللجنة التنفيذية معًا، حقًا متساويًا لعقد اجتماع للجنة التنفيذية كما يتراءى لهم، على الأقل مرتين سنويًا.
- 2- يتراأس الرئيس اجتماعات اللجنة التنفيذية؛ وفي حالة غيابه/ غيابها يقدم الاجتماع بنفسه من يتولى رئاسته.
- 3- يكتمل النصاب القانوني بحضور 3 (ثلاثة) من 5 (خمسة) أعضاء باللجنة التنفيذية.
- 4- في الاجتماعات، يمتلك كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية صوتًا واحدًا.
- 5- تُقر القرارات بالأغلبية البسيطة.



- 6- إذا جاء التصويت متساويًا فيما يتعلق بالقضايا، يتم رفض الاقتراح.
- 7- يقرر الرئيس طريقة الإدلاء بالأصوات، على أن يكون مفهومًا أنه حال طلب واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة التنفيذية يتم التصويت، فيما يتعلق بالأشخاص، كتابةً دون الإشارة إلى أسماء المصوتين.
- 8- يكون تقييم نتيجة التصويت الذي يقدمه رئيس الاجتماع حاسمًا، وينطبق الأمر نفسه على محتويات القرار الذي تم اعتماده، فيما يتعلق بإدلاء الأصوات المتعلقة بالاقتراح غير المنصوص عليه كتابةً.
- 9- يجوز لكل الأعضاء تعيين فرد بديل لتمثيل عضو اللجنة التنفيذية إذا كان هذا العضو غير قادر على حضور الاجتماع. ويجب على عضو اللجنة التنفيذية الذي يستخدم بديل أن يقدم اسم البديل كتابةً إلى رئيس الأمانة العامة، قبل أسبوع واحد (1) من الاجتماع على الأقل.
- 10- يشارك رئيس الأمانة في جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويضع/ تضع محضرًا بإجراءات الاجتماعات التي اعتمدت في الاجتماع نفسه أو في الاجتماع القادم، مع توقعها ليكون ذلك دليلاً على اعتمادها من قبل الرئيس ورئيس الأمانة العامة.

### **المادة 10: تعديل النظام الأساسي**

- 1- يُعتبر تنفيذ تعديل المواد نافذًا من خلال قرار صادر عن الشبكة في الاجتماع، مع إشعار بأن هناك تعديل مقترح للمواد في الاجتماع المذكور.
- 2- يجب على الأطراف التي عقدت اجتماع الشبكة بغية دراسة اقتراح تعديل النظام الأساسي أن توفر نسخة من التعديلات المقترحة لجميع الأعضاء الذين يتمتعون بعضوية كاملة، قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من موعد اجتماع الشبكة.
- 3- يمكن أن تتخذ الشبكة قرارًا بشأن تعديل المواد بأغلبية لا تقل عن ثلثي عدد الأصوات المدلى بها.
- 4- لا يصبح تعديل المواد ساريًا إلا بعد وضع عقد التوثيق وتطبيقه.
- 5- يُصرح للجنة التنفيذية، وكذا سائر أعضاء اللجنة التنفيذية المصرح لهم بتمثيل الشبكة، بتطبيق وثيقة تعديل المواد. ويُصرح للجنة التنفيذية كذلك بمنح أشخاص آخرين توكيل بغية تنفيذ هذا الغرض.

## المادة 11: الحل والتصفية

1- يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية تصفية الشبكة.

إذا اتضح للجنة أنه من المحتمل أن تتجاوز ديون الشبكة حجم أصولها، تتقدم اللجنة بطلب إشهار إفلاس، ما لم يوافق جميع الدائنين، بناءً على الطلب المقدم لهم، على استمرار التصفية دون إشهار الإفلاس.

2- بعد الحل، يتواصل تواجد الشبكة بقدر ما تقتضي تصفية رأسمالها.

3- خلال التصفية، تبقى أحكام المواد المعمول بها سارية قدر الإمكان. يجب أن تضاف جملة "في طور التصفية" إلى اسم الشبكة في الوثائق والإشعارات المرسلة من قبل الشبكة أو نيابة عنها.

4- ينتهي تواجد الشبكة في لحظة الانتهاء من تصفية الأصول المنسوبة إليها أو إلى القائمين على التصفية، ويبلغ القائمون على التصفية السجلات التي تم تسجيل الشبكة فيها بأنها لن تتواجد بعد ذلك.

5- يُحتفظ بكتب ووثائق الشبكة المنحلة لمدة سبع سنوات بعد انتهاء التصفية، ويكون الحارس المعين من قبل القائمين على التصفية لهذا الغرض هو الطرف المعني بذلك.

يبلغ الحارس السجلات التي تم تسجيل الشبكة بها باسم الحارس وعنوانه، في غضون ثمانية أيام من بدء التزامه بأداء مهمة الحراسة.

## الملحق

### الأنظمة واللوائح للفترة من 2015/01/01 حتى 2017/01/01

1- تكون المؤسسات التأسيسية الشريكة المشار إليها في المادة 2 مؤهلة للحصول على مدى التغطية المحدد في النقطة 6.3 لمندوبين اثنين عن كل منظمة.

2- يُرحب بمشاركة المنظمات أعضاء الأعمال في الاتحاد الأوروبي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذين لم يكونوا من بين المنظمات التأسيسية الشريكة، على أن يتولوا تغطية نفقاتهم الخاصة.

### 3-رحلات الطيران

أ) يحق للمندوبين الحصول على تذاكر طيران في الدرجة السياحية، على أرخص طرق الطيران، وفي مواعيد محددة، من بلد المنشأ إلى البلد المستضيف للاجتماع.

ب) يرحب بحجز المندوبين لتذاكر سفرهم بأنفسهم، على أن تسدد مصاريف التذاكر لهم.

ج) يرحب بحجز المندوبين لتذاكر الطيران على درجة رجال الأعمال بأنفسهم، على أن يسدد لهم ما يعادل قيمة تذاكر الطيران على الدرجة السياحية في وقت لاحق.

### 4-الإلغاء والتغيير

أ) تغطي منظمة المندوب أي تكاليف ناجمة عن الإلغاء أو التغيير من قبل المندوب (فيما يتعلق باجتماعات الشبكة).

### 5-الإقامة

أ) يمنح مندوب (مندوبو) كل منظمة إقامة في الفندق بما يساوي عدد أيام الاجتماع، بالإضافة إلى ليلة واحدة قبل اليوم الأول للاجتماع، في الفندق المحدد، فيما يتعلق باجتماعات الشبكة. وفي حالة عدم توافر رحلات في اليوم المحدد، يمكن أن يقيم المندوب يوماً إضافياً على حساب الشبكة. ومع ذلك، لا تغطي الشبكة أي ليال إضافية من أجل "الراحة" إذا كانت الرحلات المتوفرة تضمن إمكانية سفر المندوب في المواعيد المقررة.

ب) يُرحب ببقاء المندوبين لفترة أطول، على أن يتحملوا نفقاتهم الخاصة.

### 6-تسديد الرسوم للمندوب

أ) إذا تولى المندوبون حجز رحلاتهم بأنفسهم، يحق لهم الحصول على مبلغ يعادل سعر التذكرة على الدرجة السياحية، على أرخص طرق الطيران في التواريخ المحددة، على أن تقدم تذكرة الطيران الإلكترونية مع تفاصيل حساب المنظمة إلى رئيس الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوع واحد بعد اجتماع الشبكة.

### الأنظمة واللوائح في 2017/01/01 - (تصور مبدئي)

1-تكون المؤسسات التأسيسية الشريكة المشار إليها في المادة 2 مؤهلة للحصول على مدى التغطية المحدد في النقطة 3 أدناه لمندوبين اثنين عن كل منظمة.

2-يُرحب بمشاركة المنظمات أعضاء الأعمال في الاتحاد الأوروبي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذين لم يكونوا من بين المنظمات التأسيسية الشريكة، على أن يتولوا تغطية نفقاتهم الخاصة.

### 3-الإقامة

ج) يمنح مندوب (مندوبو) كل منظمة إقامة في الفندق بما يساوي عدد أيام الاجتماع، بالإضافة إلى ليلة واحدة قبل اليوم الأول للاجتماع، في الفندق المحدد، فيما يتعلق باجتماعات الشبكة. وفي حالة عدم توافر رحلات في اليوم المحدد، يمكن أن يقيم المندوب يوماً إضافياً على حساب الشبكة. ومع ذلك، لا تغطي

الشبكة أي ليال إضافية من أجل "الراحة" إذا كانت الرحلات المتوفرة تضمن إمكانية سفر المندوب في المواعيد المقررة.

د) يُرحب ببقاء المندوبين لفترة أطول، على أن يتحملوا نفقاتهم الخاصة.